

والجنون هو فقد الوعي أو الإرادة فيشمل كل حالة مرضية من شأنها وفق آثارها المعتاد أن تفضي إلى فقد الوعي أو الإرادة ، وهذا ما يستنتج من نص المادة 21 التي تحيل عليها المادة 47 ق ع ج والتي تشير إلى الخلل العقلي. ويثبت الجنون بواسطة الخبرة الطبية من قبل طبيب مختص في الأمراض العقلية وذلك بأمر من قاضي التحقيق ، وقد نص عليه المشرع الجزائري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في المادة 47 ق ع ج " عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ،